[359] 27 - باب وجوب كون ثوبي اإلحرام مما تصح فيه الصلاة، واستحباب كونهما من القطن الأبيض. (16505) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد (1)، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (16506) 2 - وبإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان ثوبا رسول ا (صلى ا عليه وآله) اللذين أحرم فيهما يمانيين عبرى واظفار، وفيهما كفن. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله (1) (16507) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن بعضهم (عليهم السلام) قال: أحرم رسول ا (صلى ا عليه وآله) في ثوبي كرسف (1). * (الهامش) * الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 215 / 976. (1) الكافي 4: 339 / 3. (2) التهذيب 5: 66 / 212. 2 - الفقيه 2: 214 / 975، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب التكفن. (1) الكافي 4: 339 / 2. 3 - الكافي 4: 339 / 2. (1) الكرسف: القطن. (الصحاح - كرسف - 4: 1421) (*). _____